الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب فان
ضاقا اي المعدنان عن اثنين مثلا جاءا فهو لسابق علم
فيقدم علي اللاحق به والا اي وان لم يعلم السابق اقرع
بينهما فيقدم من خرجت قرعته واخذ بقدر الحاجة بان
ياخذ ما تقتضيه عادة امثاله فان طلب زيادة عليها
ازعج لان عكوفه عليه كالتحجر ومن احيا مواتا فظهر به
احدهما اي احد المعدنين ملكه لانه من اجزا الارض وقد
ملكها بالاحيا وخرج بظهر المشعر بعدم علمه به حال
احيايه مالو علمه وبنا عليه دارا مثلا فلا يملك شيا
في ارجح الطريقين لفساد القصد والحاصل ان
المعدنين حكمهما في التملك واحد فان كان جاهلا قبل الاحيا
ملك البقعة وما فيها مطلقا وان كان عالما لا يملك
البقعة ولا ما فيها كذلك وتخصيصهم المعدن بالذكر
لكون الكلام فيه والا فمن ملك ارضا ملك طباقها حتي
الارض السابعة والماء المباح كالنهر والوادي والسيل
يستوي فيه الناس بان ياخذ كل منهم ما يشا لخبر الناس
شركا في ثلاثة في الماء والكلا والنار فان اراد قوم
سقي ارضهم منه وضاق عنهم سقي الي الكعبين الاعلي
احيا ان كان وعلم والا فالاقرب الي النهر يسقي كذلك
والا يكن هناك اقرب بان استوت الاراضي في القرب
الي النهر وجهل المحيي اولا اقرع للتقدم فيسقي كل علي هذا

الترتيب

الترتيب بقدر الحاجة وان زاد علي مرة او هلك زرع الثاني
قبل انتهاء النوبة اليه ويفرد بالسقي منخفض عن مرتفع ليلا
يزيد الماء في المنخفض علي الكعبين لو سقيا معا فيسقي
احداهما حتي يبلغهما ثم يسد ويرسل الي الاخري وظاهر
انه لا يتعين البداة بالمنخفض اذ المراد ان لا يزيد الماء فيه
علي الكعبين كما مر وخرج بضاق ما اذا وفي بالجميع فيسقي
من شا منهم متي شا وما اخذ من هذا الماء المباح ولو بسوقه
لنحو بركة او حوض مسدود او دخوله في كيزان رولاته
ملك علي الصحيح بل حكي ابن المنذر فيه الاجماع والاوجه
عدم حرمة صبه عليه والفرق بينه وبين رمي المال
فيه انه يعد ضياعا للمال بخلاف الماء فانه متمكن من
اخذه منه اي وقت اراده وان لم يكن خصوص مارده
اليه ولا يصير بإعادته شريكا باتفاق الاصحاب وحافر بير
بموات لارتفاق بها كشرب نفسه او شرب دوابه منها لا للتملك
اولي بها من غيره فيما يحتاج منه ولو لسقي زرعه حتي
يرتحل لسبقه اليه فان ارتحل بطلت احقيته وان عاد ما
لم يرتحل بنية العود ولم تطل غيبته فان حفرها للارتفاق
المارة او لا بقصد شي فهو كاحدهم فيشترك الناس فيها
ولو مع عدم انلفظ بوقفها ويمتنع عليه سدها وان حفرها
لنفسه لتعلق حق الناس بها فلا يملك ابطاله او حفرها
اعني البير لتملك او حفرها او نبعت في ملكه ملك ماءها اذ